



STLT/A/1/2

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٩/٨/١٥

ويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

الجمعية

الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

المساعدة من أجل تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

١- اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدل لمعاهدة قانون العلامات، أثناء انعقاده في سنغافورة في مارس/آذار ٢٠٠٦، قراراً يكمل معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (المشار إليها في ما يلي بعبارة "معاهدة سنغافورة") ولائحتها التنفيذية (المشار إليه في ما يلي بعبارة "قرار سنغافورة"). ويتناول القرار في فقراته من الرابعة إلى الثامنة موضوع المساعدة التقنية لتنفيذ معاهدة سنغافورة في البلدان النامية والأقل نمواً. وترد في ما يلي الفقرات من الرابعة إلى الثامنة:

...

٤- ومن أجل تسهيل تنفيذ المعاهدة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، يلتمس المؤتمر الدبلوماسي من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة أن توفر مساعدة تقنية إضافية ومناسبة تشمل الدعم التكنولوجي والقانوني وأشكال أخرى من الدعم بغية تعزيز القدرات المؤسسية لتلك البلدان من أجل تنفيذ المعاهدة وتمكين تلك البلدان من الاستفادة بالقدر الكامل من أحكام المعاهدة.

٥- وينبغي أن تأخذ تلك المساعدة في الحسبان مستوى التطور التكنولوجي والاقتصادي للبلدان المستفيدة. ومن شأن الدعم التكنولوجي أن يساعد على تحسين البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك البلدان، والإسهام بالتالي في تضيق الهوة التكنولوجية بين الأطراف المتعاقدة. وأحاط المؤتمر الدبلوماسي علماً بأن بعض البلدان أبرزت أهمية صندوق التضامن الرقمي على أنه مفيد في سياق تضيق الهوة الرقمية.

٦- وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل الأطراف المتعاقدة، فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ، على تبادل المعلومات والخبرات ومشاطرتها على أساس متعدد الأطراف، والتي تكتسبها في المجالات القانونية والتقنية والمؤسسية فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة وكيفية الاستفادة بالقدر الكامل من الفرص والمزايا المستمدة منها.

٧- وإن المؤتمر الدبلوماسي، إذ يقرّ بالوضعية والاحتياجات الخاصة بالبلدان الأقل نمواً، يتفق على أن تمنح البلدان الأقل نمواً معاملة خاصة وتفاضلية في تنفيذ المعاهدة، وذلك كما يلي:

(أ) تكون البلدان الأقل نمواً المستفيد الأولي والرئيسي من المساعدة التقنية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)؛

(ب) وتشمل تلك المساعدة التقنية ما يلي:

"١" المساعدة على إنشاء الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة،

"٢" والإعلام والتثقيف وإذكاء الوعي فيما يتعلق بوقوع الانضمام إلى

المعاهدة،

"٣" والمساعدة على مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية للهيئات

الوطنية المعنية بتسجيل العلامات،

"٤" والمساعدة على تكوين القدرات البشرية المؤهلة والمرافق اللازمة

لمكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك القدرات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ المعاهدة ولأئحتها التنفيذية بفعالية.

٨- ويلتمس المؤتمر الدبلوماسي من الجمعية مراقبة التقدم المحرز في المساعدة المتعلقة بجهود التنفيذ والمزايا المستمدة من ذلك التنفيذ، وتقييمهما في كل دورة عادية لها.

"...

٢- وبوجه عام، فإن أحد المبادئ الرئيسية بشأن تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في الويبو هو أن تقدم تلك المساعدة بناء على الطلب. وحتى تاريخ تحرير هذه الوثيقة، تسلم المكتب الدولي للويبو عدداً قليلاً جداً من طلبات المساعدة التقنية لتنفيذ معاهدة سنغافورة في البلدان النامية والأقل نمواً.

٣- ويتيح دخول معاهدة سنغافورة حيز النفاذ مؤخراً وعقد الدورة العادية الأولى لجمعية معاهدة سنغافورة (المشار إليه في ما يلي بعبارة "الجمعية") فرصة سانحة للتذكير باعتماد قرار سنغافورة

ودعوة الدول الأعضاء في الويبو من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بتوجيه طلبات محددة للحصول على المساعدة التقنية وفقا لقرار سنغافورة.

٤- وبالإضافة إلى ما سبق، يدعو قرار سنغافورة الجمعية إلى رصد التقدم المحرز في تقديم تلك المساعدة والفوائد المجنية من تنفيذها وتقييم ذلك التقدم، في كل دورة عادية. ونظرا إلى أن معاهدة سنغافورة قد دخلت حيز النفاذ مؤخرا نسبيا، من المقترح على الأطراف المتعاقدة أن تخطر المكتب الدولي بأي معلومات تنطبق عليها الفقرة ٨ من القرار. وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بجميع الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة سنغافورة. وسيجمع المكتب الدولي كل المعلومات الواردة إليه ويرفعها مع أي معلومات مفيدة عن أنشطته في مجال المساعدة التقنية، إلى جمعية معاهدة سنغافورة في دورتها العادية المقبلة.

٥- إن الجمعية مدعوة إلى الإحاطة علما بهذه الوثيقة وإبداء موافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح الوارد في الفقرة ٤ من هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

## المرفق

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

(سنغافورة ٢٠٠٦)

الوضع في ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩

الدولة	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفاً في معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات
أستراليا	١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩
بلغاريا <sup>(١)</sup>	١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩
الدانمرك <sup>(٢)</sup>	١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩
إستونيا	١٩ أغسطس/آب ٢٠٠٩
قيرغيزستان	١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩
لاتفيا	١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩
بولندا	٢ يولييه/تموز ٢٠٠٩
جمهورية مولدوفا	١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩
رومانيا	١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩
سنغافورة	١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩
إسبانيا	١٨ مايو/أيار ٢٠٠٩
سويسرا	١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩

(المجموع: ١٣ دولة)

(١) مع التصريح المنصوص عليه في المادة ٢٤(٤).

(٢) لا ينطبق على جزر فارو أو غرينلاند.